قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة

د/ آمال بوهنتالة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنــة1

ىلخص:

يرتبط تفعيل قانون المنافسة بأهم حق من حقوق المستهلك وهو الحق في اختيار السلعة أو الخدمة أمام وجود بدائل عديدة، والحق في التوعية والمعرفة حول ما هو مطروح من سلع وخدمات وذلك بالنسبة لخصائصها ومواصفاتها، فأهم ميزة لقانون المنافسة هي حماية المستهلك، فالمنتج لا يستطيع أن يقوم بإنتاج السلع المطلوبة إلا إذا كانت هناك دراسة وافية لحاجات وطلبات المستهلكين لأن رغبات هؤلاء وأذواقهم لها تأثير كبير في توجيه السياسات الإنتاجية لكل مؤسسة، فمن الواضح مدى أهمية المستهلك في ذلك.

Résumé:

La mise en œuvre du droit de la concurrence s'attache directement avec le plus important droit de la consommation; qui est le droit du choix du produit ou de service, le droit d'informer le consommateur sur la qualité intrinsèque du produit et du service. Aussi l'une des plus importantes caractéristiques du droit de la concurrence est la protection du consommateur, le producteur ne produit que la marchandise qui satisfait les besoins du consommateur et pour attendre ce but, il doit respecter les normes édictées par la loi tout en donnant une importance au gout et ce dernier est un des facteurs qui a une grande influence sur la politique de la production.

مقدمة

الأصل في التجارة أن يتنافس التجار فيما بينهم بكل حرية بشرط أن تكون هذه المنافسة شريفة تقوم على المتنافس يجب أن تكون له ميزة تنافسية تتمثل في إرضاء المستهلك، فأهم ميزة لقانون المنافسة هي حماية المستهلك باعتباره أحد أهدافه، فالمستهلك يحتل مكانة كبيرة في توجيه

النشاط الاقتصادي على أساس أن المنتج لا يستطيع أن يقوم بإنتاج السلع المطلوبة إلا إذا كانت هناك دراسة لحاجات وطلبات المستهلكين، فمن الواضح مدى أهمية المستهلك في ذلك وما دامت له كل هذه الأهمية فيجب حمايته.

والشريعة الاسلامية بدورها تحث على التحلي بالصدق في المعاملات والالتزام بالوفاء بالوعود، فالإسلام يعتمد في حماية المستهلك على عقيدة الفرد والتزامه بتعاليم دينه الحنيف، وقد قررها القرآن الكريم في أكثر من آية ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الحكيم: " يَا أَيُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ" (1). وقال جل جلاله: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتُولًا " (2).

ويختلف قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك، في أن هذا الأخير يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، بينما قانون المنافسة هو النظام القانوني للممارسة الحرة للمنافسة الذي يحكم الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطهم الاقتصادي في الأسواق، فهو يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، فقانون المنافسة يهدف إلى تنظيم العلاقة بين المتعاملين المعاملين وكذلك تنظيم العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين وكذلك تنظيم العلاقة بين المتعاملين

وقانون المنافسة حتى وإن كانت نصوصه تنظم العلاقات بين المؤسسات، فانه يشترك مع قانون الاستهلاك أولا في موضوع منع الطرق التجارية العنيفة، وثانيا من حيث تأثيره على الاستهلاك والمستهلاك بلنك حق أن يوصف هو وقانون الاستهلاك بأنه قانون السوق (3).

فمن خلال قانون المنافسة تكون حماية المستهلك، ومع التحولات الاقتصادية والتطور التكنولوجي الذي عرفته البلاد كان لا بد أن يتدخل المشرع الجزائري بإصداره لمجموعة من القوانين لحماية المصالح الاقتصادية، وتحقيق التكافؤ بين حرية المنافسة وحماية المستهلك من المخاطر التي قد تهدد صحته وأمنه ومصالحه المادية،

ومواجهة الأشخاص الذين همهم الوحيد هو تحقيق المصلحة الخاصة والمتمثلة في المريح، فضمان سلامة المستهلك هو تجسيد لقانون المنافسة.

وعليه فالإشكالية المطروحة في هذا المقال هي: إلى أي مدى ساهمت هذه القوانين في تفعيل حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة؟ وقد حاولت الإجابة على هذه الإشكالية من خلال ما يلى:

المبحث الأول: تعريف المستهلك والأساس القانوني لحمايته في ظل المنافسة الحرة

بعدما كانت كل من كلمتي الاستهلاك والمستهلك حسب الأصل من المصطلحات الاقتصادية أصبحت من العبارات القانونية، وهي حديثة الظهور في مجال الفقه القانوني فالاستهلاك لدى رجال الاقتصاد هو أحد العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لإشباع الحاجات، حيث تمر الدورة الاقتصادية بثلاث مراحل هي الإنتاج والتوزيع والاستهلاك⁽⁴⁾، فمن هو المستهلك وما هو الأساس القانوني لحمايته ؟ وسأحاول الإجابة عن ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تعريف المستهلك وحمايته

سأتطرق في هـذا المطلب إلى تعريف المستهلك ثـم إلى تعريف حمايتـه وذلـك على النحو الآتى:

أولا: تعريف المستهلك

إن مفهوم المستهلك في المجال القانوني يختلف عنه في المجال الاقتصادي، فالقانون لا يعبأ بفعل الاستهلاك في حد ذاته، وإنما يهتم بالتصرف القانوني الذي يأتيه الشخص القانوني بإرادته بهدف إشباع احتياجاته الذاتية أو العائلية من السلع والخدمات (5).

والمستهلك لغة هو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك، والمستهلك في المفهوم الاقتصادي هو كل فرد يشتري سلع أو خدمات لاستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع (6).

أما في القانون فان معظم التشريعات اتفقت على تعريف المستهلك بأنه الشخص المطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني، فيما عرف قانون التجارة الأمريكي السلع الاستهلاكية بأنها سلع تستعمل أو تشترى للاستخدام الشخصي أو العائلي أو للأغراض المنزلية. (7)

وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 03 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك وقمع الغش بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

ثانيا:: تعريف حماية المستهلك

المقصود بحماية المستهلك هو توفير الأمان له بمعناه الشامل تحقيقا لمقومات الحد الأدنى من الحياة الكريمة (8)، وذلك بالمحافظة على سلامة جسده وحماية صحته من كل الأخطار التي قد تصيبه من جراء تعمد المنتجين غش منتوجاتهم باحتوائها على المواد الضارة بالصحة بهدف تحقيق الربح، كذلك حمايته من الممارسات التي تضر بمصالحه الاقتصادية.

فحماية المستهلك متوقفة على مدى تنظيم المنافسة في الأسواق، وبالتالي فان حرية المنافسة تستوجب بالضرورة حماية المستهلك لأنه هو المعني بالدرجة الأولى، وذلك بإتباع قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بالسلعة، ليتمكن المستهلك من اختيار ما يريده بحرية خاصة في ظل تطور الإنتاج وكثرة توزيع السلع والخدمات، كذلك تحديد أسعار السلع والخدمات وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة وإعلامها للزبائن، فكثيرا ما تؤدي السلع المعروضة في الأسواق إلى الإضرار بالمستهلك نظرا لعدم خضوعها للرقابة غالبا ولا تكون خاضعة لشروط الحفظ والنظافة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة

لقد أصبحت حماية المستهلك سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ضروري ولا يمكن التصدي للأفعال التي تصيبه إلا بوضع قواعد قانونية وآليات رقابة لكل الأفعال الصادرة من الأعوان الاقتصاديين، فرغم أن حرية التجارة والصناعة مكرس دستوريا لم يمنع المشرع من سن قوانين تحمي المستهلك من المخالفات التي قد تترتب عن ممارسة الأنشطة، وجراء التنافس الشديد الذي يبقى هدفه الأساسي تحقيق الربح، يلجأ الكثير من المتنافسين إلى ممارسات وأنشطة مخالفة للقوانين والأعراف التجارية مما ينعكس سلبا على المستهلك. (9)

ولتفادي الإضرار بالمستهلكين وحماية لهم من المخاطر التي تهددهم في أرواحهم وأموالهم، خاصة بعد تطور أساليب الإنتاج والتوزيع وتطور أساليب الدعاية والإعلان عن المنتجات وفي ظل المنافسة الحرة، خاصة مع التوجه الحالي نحو منافسة المنتوجات الأجنبية، وارتضاع عدد المتضررين بسبب المنتوجات المقلدة والمغشوشة وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص التشريعية لضمان أمن وسلامة المستهلك.

إن مسألة الاهتمام بالمستهلك والدفاع عنه في الجزائر لم تكن مطروحة إلا بعد أن وضع المشرع الجزائري القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك متبوع بنصوص تنظيمية وتطبيقية، وقبل ذلك كانت حماية المستهلك مسيرة فقط من طرف النصوص القانونية المذكورة في المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات (11)، وقد جاء القانون رقم 02/89 لتخصيص مجموعة من المبادئ في شكل قواعد تطبيقية للعلاقات بين المنتجين والمستهلكين والتي تتمثل خاصة في إجبارية الحماية المادية والاقتصادية للمستهلك، إجبارية المقاييس وإشباع الرغبة المشروعة للمستهلك، إجبارية المعايدة المستهلك، إجبارية المقاييس وإشباع الرغبة المشروعة للمستهلك، إجبارية المادية إعلام المستهلك.

وإلى جانب هذا النص الأصلي نص المشرع الجزائري على مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية تهدف إلى حماية المستهلك.

وفي سنة 2009 أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (12) والذي بمقتضاه تم إلغاء أحكام القانون رقم 02/89 المؤرخ في 02/07 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وتبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون (13)، وتكملة لهذا القانون أصدر المشرع الجزائري مجموعة من المراسيم التنفيذية. ومن أجل تفعيل حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة فقد أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة $^{(14)}$ المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 وبالقانون رقم 105/10 المؤرخ في المقانون رقم 105/10 المؤرخ في 15/2010/08/15، فقد ورد مصطلح المستهلك في نص المادة الأولى منه: " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتضادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين" والمادة 3:"..كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية.."، كما ورد في نص المادة 5:"... مكافحة المضاربة يجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك... "، وكذلك المادة 12: "بحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين...".

كما أوجب المشرع الجزائري في المادة 24 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم في تشكيل مجلس المنافسة أن يكون ضمنه عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، على الرغم من أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائم أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية (17).

فقانون المنافسة وقانون حماية المستهلك كلاهما ينتمي إلى عائلة واحدة وهي عائلة القانون الاقتصادي، بحيث يكونان معا أداتين جوهريتين من أدوات السياسة الاقتصادية التي تملكها الدولة والتي تستخدم لتدعيم وإنعاش النشاط التجاري والصناعي والخدمات في السوق، حيث تتولى الدولة من خلال قانون الاستهلاك حماية المستهلك من الاستغلال الذي قد يتعرض له من المشروعات التجارية والصناعية والخدمات والتي تهدف إلى تحقيق الربح دون النظر إلى مصلحة المستهلك، كما تتولى الدولة من خلال قانون المنافسة حماية السوق الوطني من التلاعب في الأسعار وما يستتبعه من استخدام وسائل تمنع تحقيق حجم الإنتاج الأمثل في الأسواق والذي بعد عاملا حوهريا لتحقيق التنمية والرخاء (١٤).

ولكن لا ينبغي الخلط بين قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك، حيث أن مجال هذا الأخير هو تنظيم العلاقات التي تنشأ فيما بين المؤسسة من جهة والمستهلك من جهة ثانية بما يتضمنه من أحكام تحمي مصلحة المستهلك بينما مجال تدخل قانون المنافسة هو العلاقات بين المؤسسات فيما بينها داخل السوق الواحد، حتى وإن التقى القانونان في بعض المواضع، حيث أن المنافسة الحرة التي يضمنها قانون المنافسة في حد ذاتها سوف تصب في مصلحة المستهلك من حيث إسهامها في تحقيق أحسن تناسب بين الثمن والجودة كما أن بعض الأحكام التي هي من صميم قانون حماية المستهلك من شانها دعم نزاهة المنافسة كما هو الشأن بالنسبة للإعلام بالأسعار (19).

المبحث الثاني: وسائل وأشكال حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة

سأتطرق في هذا المبحث إلى الوسائل القانونية لحماية المستهلك ثم إلى أشكال حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة على النحو الأتى:

المطلب الأول: الوسائل القانونية لحماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة

إن خضوع السوق لمنطق التفوق في حلبة المنافسة يجد تبريره في فكرة العمل على تحقيق "رفاهية المستهلك" هذه الأخيرة التي تشكل عند الكثيرين الغاية الأساسية من ارتباط قواعد المنافسة بالقانون الاقتصادي عموما والتي يكون هدفها الفعالية

الاقتصادية التي تعني عندهم: "التزام المنتجين بتحقيق رفاهية المستهلك أخذا بعين الاعتبار ضعف موارده" (20)

يمثل القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش النص الأساسي الذي جاء لتخصيص عدد من المبادئ في شكل قواعد تطبيقية للعلاقات بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، وتتمثل وسائل حماية المستهلك والتي تمثل التزامات تقع على عاتق المتدخل في ما يلى:

- 1 -إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها: يفرض القانون التزامات صارمة تتعلق بالنظافة الصحية للمنتوجات وسلامتها على كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، إذ عليه أن يقوم بمراقبة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك فلقد فرض المشرع الجزائري بمقتضى المواد 4، 5، 6، 7، 8 من القانون رقم 90/03 المتعلق بحماية المستهلاك وقمع الغش على المتدخل التقييد بشروط النظافة وأن يلتزم بضمان سلامة المنتوج (21).
- 2 -إلزامية أمن المنتوجات: نصت على هذا المبدأ المادتين 9، 10 من القانون رقم 03/09، وقد عرفت المادة 3 من القانون 03/09 الأمن بأنه: "البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل"، وفي نطاق تطبيق هذا المبدأ يتعين على كل متدخل احترام أمن المنتوج فيما يتعلق بمميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، ومدى تأثيره على صحة المستهلك كذلك عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه، وفئة المستهلكين المعرضين للخطر نتيجة استعماله خاصة الأطفال. (22)
- 3 -إلزامية مطابقة المنتوجات؛ وفقا للمادة 11 من القانون رقم 03/09 فان المنتوج المعرض للاستهلاك يجب أن يستجيب للمواصفات في أمور عديدة تتعلق بطبيعة المنتوج، صنفه، منشئه، مميزات تركيبته، هويته، قابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله إلى جانب ذلك يجب أن يستجيب المنتوج لرغبات المستهلك من حيث طريقة تقديم المنتوج، تغليفه، ذكر مصدره وتاريخ صنعه وتاريخ انتهاء صلاحيته

وكيفية استعماله وحفظه والرقابة التي أجريت عليه بمعنى استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به (23).

فسلامة المنتوج هو بمثابة شرط أساسي لقيام علاقة استهلاكية بين المستهلك والمتعامل الاقتصادي وشرط أساسي لقابلية المنتوج للدخول في العلاقة بين المتعامل الاقتصادي والدولة، لذلك فهي في صلب موضوع قانون المنافسة، فحرية المنافسة كانت وراء ولادة الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ورسمت بذلك إيجابيا حدوده بموجب القواعد الجزائية (24).

4 - إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع: ويعتبر من الحقوق القانونية للمستهلك ويكون دون مصاريف إضافية، ويطبق على كل منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو مركبة أو أي مادة تجهيزية ويمكن أن يمتد إلى الخدمات وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 90/03 (25)، ولتحقيق هذا الحق خلال الفترة المعينة للضمان يجب أن تنفذ شروطه في حالة ظهور عيب بالمنتوج والمتمثلة في استبدال المنتوج بمنتوج آخر أو إرجاعه واسترداد ثمنه، أو طلب تصليحه على حساب المتدخل، أو استرداد المبالغ التي يكون قد سددها مقابل الخدمة عند عدم مطابقتها بشكل سليم، وحسب نص المادة 16 من القانون رقم 90/03 فانه: " في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في المسوق"

5 - إلزامية الإعلام: إن إعلام المستهلك يعني الاعتراف بأنه قادر على الدفاع عن مصالحه بنفسه، فالإعلام عن طريق القوانين إلزامي فيمكن أن يجهل المستهلك أنه يملك بعض الحقوق إذا يجب إعلام المستهلك وتحسيسه من خلال التعريف بحقوقه في مواجهة المتدخل الذي هو مجبر بتقديم المعلومات والمعارف المتعلقة بالمنتوجات المسوقة (26)، إذا فالمستهلك له الحق في الحصول على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة طبيعتها نوعها مكوناتها صلاحيتها والمدة التي يمكن استعمالها

بشكل يضمن فاعليتها منشئها إلى جانب ثمنها ومميزاتها وطرق استعمالها والأخطار التي تنجم عن هذا الاستعمال.

المطلب الثاني: أشكال حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة

لما كانت المنافسة الحرة تزيد من الفعالية الاقتصادية وتحقيق الربح، فان ذلك لم يمنع بعض المتعاملين الاقتصاديين نظرا لجشعهم أن يباشروا بعض الممارسات أو الأنشطة المخالفة للقوانين والأعراف التجارية الأمر الذي دفع بالمشرع أن يتدخل من اجل التصدي لكل سلوك قد ينجر عنه إضرارا بالمنافسة، وهو ما ينعكس سلبا على المستهلك باعتباره طرفا في العلاقة الاستهلاكية (27).

وسوف أتطرق لأشكال حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة من الممارسات المخالفة للتجارة، والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم،، وكذلك سوف أتطرق إلى حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة التي نص عليها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فيما يلي:

أولا: حماية المستهلك من الممارسات التجارية المخالفة لقواعد الشفافية

تعتبر الممارسات المخالفة لشفافية الممارسات التجارية وفق ما نص عليه المشرع المجزائري في الباب الثاني من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم ما يلي:

- 1 -عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع: إن الإعلام بالأسعار شرط ضروري لشفافية الممارسات التجارية، وقد نصت المادة 4 من القانون رقم 02/04 على وجوب إعلام الزبائن بأسعار السلع والخدمات وبشروط البيع وذلك حتى يتسنى للمستهلك معرفة قيمة السلعة.
- 2 -عدم الفوترة: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم على الزامية تقديم الفاتورة في العلاقات المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين المتعلقة ببيع السلع أو تقديم خدمات، وتقديمها للمستهلك متى طلبها، وتعتبر الفاتورة وسيلة لشفافية المعاملات التجارية، ووسيلة الإثبات المعاملات التجارية ووسيلة المعاملات التجارية وسيلة للمعاملات التجارية وسيلة المعاملات التعارية وسيلة للمعاملات التعارية وسيلة للمعاملات المعاملات التعارية وسيلة للمعاملات التعارية وسيلة للمعاملات المعاملات التعارية وسيلة للمعاملات التعارية وسيلة للمعارية وسيلة وسيلة للمعارية وسيلة للمعارية وسيلة وس

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 المذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك (29).

ثانيا: حماية الستهلك من الممارسات التجارية المخالفة لقواعد النزاهة

تعتبر ممارسات تجارية مخالفة لقواعد النزاهة ما نص عليه المشرع الجزائري في الباب الثالث من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم وتتمثل فيما يلى:

- 1 الممارسات التجارية غير الشرعية: من الممارسات التجارية غير الشرعية والتي فيها مساس بالمستهلك وبحرية المنافسة ما نص عليه المشرع في المواد من 14 إلى 17 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمثم والمتمثلة في:
 - -ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة.
 - -رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعى.
 - -بيع سلعة أو أداء خدمة بشروط.
- 2 ممارسة أسعار غير شرعية: "إن كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به" وهو ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم وتعتبر ممارسة أسعار غير شرعية:
 - أ -تزييف أسعار تكلفة السلع والخدمات.
 - ب -إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.
- ج -عدم تجسيد اثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات.
 - د -عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
 - ه -تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.
 - و -انجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.

- 3 الممارسات المتجارية المتدليسية: هي كل الممارسات التي نص عليها المشرع الجزائري 24 المادتين 24 و25 من القانون رقم20/04 المعدل والمتمم والمتمثلة 24:
- أ القيام بالممارسات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم: وهي دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة، تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة وإتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط المحقيقية للمعاملات التجارية
- ب -حيازة المنتوجات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم: وهي منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد ببعه.
- 4 الممارسات التجارية غير النزيهة: حسب نص المادة 26 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم هي كل الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.

فالعون الاقتصادي يرغب دائما في اجتذاب المزيد من العملاء وترويج سلعته، ولكن يجب أن يكون ذلك في حدود المنافسة الشريفة والنزيهة وقد نصت المادة 27 من نفس القانون على صور الممارسات غير النزيهة والتي لا يمكن حصرها مع تطور النشاط التجاري وتطور وسائل الدعاية للسلع والخدمات كما نصت المادة 28 على الإشهار التضليلي غير الشرعي والممنوع ويطلق عليها العديد من الفقهاء بالمنافسة غير المشروعة.

ثالثا: حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة

نعني بالمنافسة فسح المجال أمام المؤسسات والأعوان الاقتصاديين لعرض منتجاتهم وخدماتهم في السوق لغرض الوصول إلى الزبائن وإرضائهم وجلب أكبر عدد ممكن منهم بقصد تحقيق الربح، ولن يتحقق ذلك إلا إذا حصل المستهلك على السلعة أو الخدمة التي تحقق رغباته وهذا هو سر التفوق، فالتنافس يؤدي إلى تحقيق مزايا

عديدة تعود على الاقتصاد بوجه عام وعلى المستهلك بصفة خاصة، منها كثرة الإنتاج وتحقيق الجودة وخفض الأسعار، ولكن بشرط أن يتم هذا التنافس فيما يسمح به القانون حتى لا يضر بالمستهلك، فقانون المنافسة راعى حماية المستهلك من الممارسات المضارة به والتي تؤدي إلى حرمانه من حقوقه، وبالرجوع إلى الأمر رقم 03/03/ المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أنه حدد الممارسات المقيدة للمنافسة ومنعها بموجب المواد 60، 70، 10، 11، 12.

المبحث الثالث: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة

إن النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لا يمكن أن تكون لها فعالية في محاربة الأنشطة المخالفة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولا تلك المنافية للمنافسة إلا بوضع آليات تتولى مراقبة كل الأفعال الصادرة من الأعوان الاقتصاديين، وسنتطرق في هذا المبحث إلى الأجهزة الإدارية والهيئات الاستشارية المكلفة بحماية المستهلك على النحو الأتى:

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية

أولا -أعوان قمع الغش

إن السلطات المعنية الإدارية يمكن لها أن تقوم بإجراءات أو تدابير وقائية وهذا خلال مرحلة عرض الإنتاج أو الخدمة للاستهلاك بجميع مراحلها من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي، وذلك تجنبا للأخطار والإضرار التي قد تلحق بالمستهلك في صحته أو ماله، وفي هذا الإطاريقوم أعوان قمع الغش والمذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03/09 بمعاينة المخالفات وإثباتها في شكل محاضر لها حجية قانونية حتى يثبت العكس، رقابة مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات والشروط المنصوص عليها قانونا.

ثانيا الخابر المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش

بموجب المادة 35 من القانون رقم 03/09 يتم إنشاء مخابر تابعة للوزارة للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك، ويمكن أن تعتمد مخابر

أخرى كذلك لنفس الغرض، وقد تم إنشاء مجموعة من المراسيم التنفيذية المتعلقة بإنشاء مخابر من أجل حماية المستهلك وقمع الغش، ويتجلى ذلك في المرسوم رقم 192/91 المؤرخ في 190/06/01 المتعلق بمخابر تحليل النوعية والذي تم إلغاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/02 المؤرخ في 68/02/02/02، الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها (31) وكذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 95/96/10 المؤرخ في 1996/10/19 الذي يتضمن إنشاء شبكة مخابر تجارب وتحاليل النوعية وسيرها المتمم بالمرسوم رقم 79/95/1 المؤرخ في 1997/12/01 وهذه الشبكة تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها، وإعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها، وتطور كل عملية من شأنها أن ترقى نوعية السلع والخدمات.

كما تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 328/13 المؤرخ في 2013/09/26 المذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش (34)، والمذي بموجبه تم الغاء المواد من 21 إلى 29 من المرسوم التنفيذي رقم 68/02 المؤرخ في 2002/02/06 المذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتماده.

ثالثا -الإدارة المحلية:

للوالي دور في حماية المستهلك وقمع الغش من خلال اتخاذه للإجراءات الوقائية من أجل تفادي الأضرار والأخطار التي قد تصيب المستهلك، من استعمال منتوج معين فيمكنه إصدار قرارات بسحب المنتوج أو غلق المحل، فالوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة، كذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط الشرطة القضائية (35) دور في حماية المستهلك في إطار ممارسة مهام الضبط الإداري، فله سلطة مراقبة نوعية المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، واتخاذ القرارات في إطار المحافظة على النظافة والصحة العمومية.

المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلك:

تنص المادة 24 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم على أنه: "ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك" (36) وقد تم إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 27/27/9 المؤرخ في 30/07/07/06 الذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 35/37/12 المؤرخ في 2012/10/02 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته (37).

ويدلي المجلس بآراء، ويقترح تدابير لها علاقة بالمساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها من أجل صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، كذلك يبدي رأيه في مشاريع القوانين والمتنفية المتهلك، وكذا شروط تطبيقها إلى البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.

ثانيا -لحنة البنود التعسفية:

من أجل حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي قد يدرجها المتدخل في المعقود المبرمة معه، فقد أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 2006/09/10 المذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية (38) المعدل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44/08 المؤرخ في 2008/02/03 لجنة البنود التعسفية وهي هيئة استشارية تخضع لوصاية وزير التجارة، ومهمة هذه اللجنة أنها تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي (39)، وتقوم بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود اتجاه المستهلكين.

ثالثا -جمعيات حماية المستهلك:

إن لجمعيات حماية المستهلك دور فعال في حماية المستهلك، حيث تشارك في محاربة الممارسات المخالفة للقوانين والأعراف التجارية عن طريق إعلام المستهلك لتوعيته وتحسيسه بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وتوجيهه عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، وكذلك تمثيله للدفاع عن حقوقه فقد سمح المشرع المجزائري لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب المستهلك والتي يسببها المتدخل (40).

كما نصت المادة 65 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم على إمكانية أن تقوم جمعيات حماية المستهلك برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي، ولكن لا تستطيع هذه الجمعيات أن تؤدي مهامها دون دعم من منخرطيها إذ لا تزال غير معروفة من قبل معظم المستهلكين، فالانخراط يجعلها أكثر قوة وفاعلية لمساعدة المستهلكين والدفاع عنهم وإقامة التوازن بين المنتج والمستهلك.

رابعا -مجلس المنافسة:

نتيجة للتنافس الشديد بين الأعوان الاقتصاديين الذي هدفه الأساسي تحقيق الربح، والذي يؤدي بالمتنافسين إلى ممارسات مخالفة للقوانين والأعراف التجارية مما يترتب عليها الإضرار بالمستهلك، تم إنشاء مجلس المنافسة لتنظيم وضبط المنافسة في السوق، فبالرغم من أن مجلس المنافسة هو هيئة مستقلة تسهر على حماية المنافسة الحرة، حيث يقوم بإبداء رأيه واقتراح تدابير تساهم في حماية المنافسة وردع كل المارسات المنافية للتجارة فان ذلك ينعكس إيجابا على المستهلك.

المطلب الثالث: الهيئات القضائية:

للسلطة القضائية دور في حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة من الممارسات المخالفة للتجارة التي يقوم بها المتدخل والتي تلحق له أضرار، وتتمثل مهمتها في محاربة وقمع المخالفات من خلال تسليط عقوبات مدنية وجزائية ضد مرتكبيها، وتتمثل هذه الهيئات في النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع للمطالبة بتطبيق

العقوبات متى توافرت الأركان القانونية للمخالفات التي تمس بصحة وأمن المستهلك ولا شيء يحد من حريتها في هذا الشأن، وكذلك قضاة الحكم الذين يفصلون في الدعاوى المرفوعة من المستهلك المتضرر من الممارسات المنافية للتجارة.

فبالرجوع إلى المادة 48 من القانون رقم 03/03 المعدل والمتمم نجد أنها تنص على أنه: " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

وقد نص المشرع الجزائري في المواد من 429 إلى 435 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التي تطبق في حالة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، كذلك نص المشرع الجزائري على المخالفات والعقوبات في المواد من 68 إلى 85 من المقانون رقم 03/09 المتعلق بقواعد حماية المستهلك.

خاتمة

يا الوقت الذي نضع فيه نهاية لهذه الدراسة البسيطة يمكن أن نقول أن الجزائر لجأت إلى حماية مصالح أمن وصحة المواطنين يظ ظل المنافسة الحرة، فقانون المنافسة وقانون حماية المستهلك يهدفان إلى تطبيق سياسة الحرية الاقتصادية بخطوات صحيحة وعلى أسس سليمة تمنع الممارسات التي تهدف إلى التحكم في السوق والتلاعب بمصالح المتنافسين والإضرار بالمستهلكين بضرض سلع وخدمات دون المستوى المطلوب من الجودة أو بأسعار مغالى فيها فحماية المستهلك متوقفة على مدى تنظيم المنافسة في الأسواق واحترام النصوص القانونية التي وضعها المشرع.

وفي ظل المنافسة الحرة يظل المستهلك الضحية الأولى والأساسية، ومن أجل حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة والتقليل بأقصى قدر من الأضرار التي قد تصيبه فاننا نقترح التالى:

-على المستهلك أن يتحلى بثقافة استهلاكية تجنبه تعسفات المتدخلين وتحميه من الأخطار الناجمة عن التهاون المقصود وغير المقصود فيجب أن يكون واعيا مدركا لحقوقه.

-المعلومات يجب أن تصل إلى المستهلك عن طريق الصحافة، الإذاعة والتلفزة للتحسيس والدفع إلى اختيار منتوج بلادهم.

<u>الهوامش</u>

- (1)- سورة التوية: آية 119
- (2) سورة الإسراء: آية 34
- (3) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص15.
- (4) عن: الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ، 2008، ص 17 عن: Martin (Raymond)-, Le consommateur abusif, D.S., 1987, 21° cahier, chron., p.150.
 - 17 عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص $^{(5)}$
- عن: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2011، ص17، عن: الجديد، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2011، ص17، عن: Black's Law Dictionary; Saint Paul Minn, West Publiching, Co. 1990, p.316
 - ⁽⁷⁾- غسان رباح، المرجع السابق، ص17، عن:
- Steven H. Gifis: Law Dictionary, New York, 1984, p. 94

 محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 43 عن: أنور أحمد رسلان، مفهوم حماية المستهلك، تقرير مقدم إلى ندوة حماية المستهلك، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص 2
 - 40م شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص $^{(9)}$
 - $^{(10)}$ الجريدة الرسمية العدد $^{(10)}$ المؤرخة في $^{(10)}$
 - (11)- هذه المواد تتعلق بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.
 - 2009/03/08 الحريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في $^{(12)}$
 - (13) المادة 94 من القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
 - 2003/07/20 المؤرخة في 43 المؤرخة المحريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة المحريدة الرسمية المحريدة ا
 - 2008/07/02 الحريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في (15)
 - 2010/08/18 المؤرخة في 46 المؤرخة الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة المجريدة الرسمية رقم 46
- المؤرخ $^{(17)}$ انظر المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمستمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ $^{(17)}$ المؤرخ $^{(17)}$ 2010/08/15 والقانون رقم 05/10 المؤرخ $^{(17)}$ 13ورخ $^{(17)}$

- (18) معين فندى الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص65
 - (19) ساسان، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري انظر الموقع الالكتروني:
- تاريخ الاطلاع: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2067-topic 2015/03/13
- 2013، تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص346 عن: F.Jenny, " pratiques verticales restrictives, concurrence et effience", cahier de droit de l'entreprise, 1989-4, P: 05
- (21) انظر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، (الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 1991/02/27)-
- وفي هذا الإطار تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في هذا الإطار تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم في مجال أمن المنتوجات (المجريدة المرسمية، العدد 28، المؤرخة في 2012/05/09)- والمرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 2012/05/15 المنافق المغذائية الموجهة للاستهلاك المشرى (الحريدة المرسمية، المعدد 3 المؤرخة في 2012/05/16)-.
 - . انظر المادة 3 من القانون رقم 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم.
- (24) على فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014. ص 36، 37.
- وقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 2013/09/26 المذي يحدد شروط وكيفيات ضمان السلم والخدمات (الحريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 2013/10/02)-.
- (26) وقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 2013/11/09 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك (الجريدة الرسمية، العدد58 المؤرخة في 2013/11/18)-
- (27) ارزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص60.
 - . و الظر المادة 30 من القانون التجاري الجزائري.
 - (⁽²⁹⁾- الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 2005/12/11
- (30)- تنص المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الأخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".
 - .2002/02/13 في 11 المؤرخة في 13/02/02/ .
 - .1996/10/20 المؤرخة في 62 المؤرخة الرسمية عدد 62 المؤرخة المجريدة الرسمية عدد 62
 - (33) الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 1997/12/07
 - .2013/10/02 في 10/02/14 و43، المؤرخة (49) المجريدة الرسمية، العدد (49) المؤرخة (49)
 - (35)- انظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- وقد تم إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ $\frac{2}{3}$ وقد تم إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين بمقتضى وقم 2012/10/02 وتم إعادة تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ $\frac{2}{3}$
 - 2012/10/11 الجريدة الرسمية، العدد 66، المؤرخة في $^{(37)}$
 - 2006/09/11 المؤرخة ين المرسمية العدد 56 المؤرخة المرسمية العدد 156 المؤرخة المرسمية العدد 1006/09/11
 - (39) انظر المادة 29 من القانون رقِم 02/04 المعدل والمتمم التي تحدد البنود والشروط التعسفية في العقود
 - . انظر المادة 23 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.